محافظة شمال سيناء – عن مدى تطبيق شرط أولوية العطاء على الجمعية التعاونية الاستهلاكية لاهالى حي الملاه عن عملية توريد أغذية لأنشطة الشباب والطلائع بالمحافظة عن عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٦/١٨ أن المشرع بموجب القانون رقم ١٩٩٨/٨٩ أعاد تنظيم أحكام المناقصات والمزايدات ، فوضع نظاما متكاملا حدد فيه طرق التعاقد المختلفة وضوابطها . وبلوغا لغاية هذا التنظيم ، مد المشرع مظلة الأحكام التي تضمنها هذا النظام إلى تلك المراحل السابقة على التعاقد ، فاستلزم استيفاء بعض الإجراءات التمهيدية ذات الصلة بالأعمال أو الأصناف المطلوبة ، وأوجب أن يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الإدارة المختصة ، على أن يتم الصرف في حدود الاعتمادات المالية المقررة . واستهدف المشرع من ذلك النظام أن يكون تعاقد جهة الإدارة تعبيرا صادقا عن احتياجاتها الفعلية التي تستلزمها أنشطتها ، وان يجرى التعاقد في حدود امكاناتها المالية ، بما يتيح لها الوفاء بالتزاماتها طبقا لأحكام العقد ، حتى لا تتزعزع ثقة المتعاملين معها في ملاءتها ، فيعزفون عن هذا التعامل . واستهدف في ذات الوقت ، حفاظا على المال العام ، أن يكون تعاقد الجهة الإدارية المخاطبة بأحكام القانون المذكور ، مع صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا .

وحرصا من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ، على أن تصاحب هذه الأفضلية العقد في مسيرته حتى تمام تنفيذه ، فقد أوجبت أعمال شرط أولوية العطاء ، بمناسبة أجراء الحساب الختامي للعملية . بحيث يبقى العطاء الذي ارسيت عليه المناقصة دائما هو اقل المعطاءات سعرا ، وذلك إعلاء لمبدأ المساواة بين المتناقصين وتحقيق مصلحة الدولة في تنفيذ تعاقداتها بأقل الأسعار .

كما استظهرت الجمعية العمومية – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن العقد ينعقد بين طرفيه بمجرد توافر أرادتين متطابقتين ، بما اصطلح عليه بالإيجاب والقبول وانه لا يشترط أفراغ هاتين الارادتين فى شكل معين ، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ محددة أو بمكاتبات متبادلة أو بالإشارة المتداولة عرفا او باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكا في دلالته على قصد متخذه . بين الارادتين على نحو ما سلف البيان ، تقوم شروط العقد مقام القانون ، بحيث تصبح حاكمة للعلاقة بين الطرفين ، ولا يجوز لاحدهما منفردا تعديل هذه الشروط ألا لسبب من الأسباب المقررة قانونا . وان تنفيذ العقود يجب أن يكون طبقا لما اشتملت عليه ، وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية . ومقتضى ذلك أن حقوق المتعاقدين والتزاماتهما تتحدد طبقا لشروط العقد وحده دون غيره .

ومن حيث انه ، وأعمالا لما تقدم – ولما كان الثابت أن مديرية الشباب والرياضة بمحافظة شمال سيناء ، كانت قد طرحت للمناقصة العامة عملية توريد أغذية لمعسكرات الشباب والرياضة بالمحافظة لعام ٢٠٠٥ /٢٠٠٦ ، وتقدم للمناقصة عدد(٦) عطاءات ثم تمت الترسية على العطاء رقم ٦/٤ المقدم من الجمعية التعاونية الاستهلاكية لاهالى حي الملاه فمن ثم وجب أعمال شرط أولوية العطاء على هذا العقد ، وذلك بمقارنه قيمة الحساب الختامي لكل بند في الحالة المعروضة ، باجمالى أسعار البنود بالعطاء التالي له في الترتيب بافتراض توريد ذات

الكميات وبحسب ما يسفر عنه هذا الأعمال يتحدد المبلغ المتعين خصومة من الجمعية المعروضة حالتها .

(فتوى رقم : ٣٨٧ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٧/١٢ - - ملف رقم : ٤٥٧/١/٥٤)